بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الرابع والخمسون

مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية

إعداد:

د. التجاني عبد القادر احمد

رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

أغسطس 2004م

مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية

أولاً: مقدمة

يتيح الحساب الجاري لصاحبه إيداع أمواله فيه وحفظها مع إمكانية سحبها عند الحاجة إليها. وتحشد الحسابات الجارية مبالغ ضخمة تحقق أرباحاً طائلة للمصارف التي يحتفظ فيها بهذه الحسابات. ودعوة استحقاق المصرف للأرباح المتحققة من استخدام أموال الحسابات الجارية قائمة على اعتبار أن الحساب الجاري يتم تخريجه على انه قرض من صاحب الحساب للمصرف والمصرف ضامن له، وبذلك جاز للمصرف استحقاق الربح الناشئ عن استخدام الحسابات الجارية بناءً على قاعدة: "الخراج بالضمان و"الغنم بالغرم".

ثانياً: أهمية الموضوع

ومع ذلك فان تحقيق المصارف للأرباح الكبيرة من الحسابات الجارية وحرمان أصحابها من المشاركة في هذه الأرباح مازال يسير التساؤلات في أحقية شريحة صغيرة في المجتمع (ملاك المصارف) لهذه الأرباح لاسيما إن هذه الأموال توصف بأنها أموال من غير تكلفة. كما أن استحقاق المصارف لهذه الأرباح يغطي في أحيان كثيرة على عدم الكفاءة التي تصاحب إدارة هذه المصارف.

ثالثاً: المقترح

يقوم المقترح لتحفيز أصحاب الحسابات الجارية بتبني عقد المضاربة الشرعي مع تبرع من المضارب (المصرف) بضمان رأسمال المضاربة. وما تحقق من ربح يتم اقتسامه بين المضارب (المصرف) ورب المال (المودع – صاحب الحساب الجاري) بحسب الحصة الشائعة سلفاً والمتفق عليها بين المضارب ورب المال. أما في حالة الخسارة – لا قدر الله – فإن المضارب يتحملها باعتباره متبرعاً بضمان رأس المال، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الخسارة هو احتمال نادر الحدوث بما تستخدم المصارف من وسائل استثمارية بما في ذلك تبني صيغ تمويل مأمونه وتشتيت للمخاطر.

رابعاً: الآراء المعاصرة المؤيدة:

وهذا المقترح وجد تأييدا من كثير من المفكرين والكتاب في مجال الاقتصاد الإسلامي من أولئك: محمد باقر الصدر، وسامي حمود، وجمال الدين عطية، وحسين حامد حسان، وشوقي الفنجري، ونزيه حماد، وعبد الستار وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أهمية الموضوع وإلحاحه وضرورة إيجاد حل له.

خامساً: دواعي المقترح:

(1) ضخامة الأموال في الحسابات الجارية والأرباح الطائلة التي تحققها المصارف من هذه الأموال، مما يؤدي إلى:

(أ) تركيز الثروة (وهو أحد المبررات التي ساقها الاقتصاديون المسلمون ضد الربا واعتبروها من لعناته).

(ب) حجب عدم الكفاءة التي تعاني منها بعض المصارف.

(ج) عدم استفادة أصحاب الحسابات من هذه الأرباح وإنما تذهب جميعها إلى المصرف.

(2) استعداد المصارف للتبرع بالضمان لرغبتها في جذب الودائع وحسب استخدامها لهذه الأموال وتشتيت مخاطر الاستثمار مع تنويع استثماراتها واستخدام أساليب استثمارية، مما يحقق عوائد كلية إيجابية.

(3) القوانين واللوائح السائدة في غالب دول المسلمين تمنع تعريض أموال المودعين إلى المخاطر، مما لا يمكن معه تبني عقد المضاربة وتحميل رب المال الخسارة حال تحققها.

يلاحظ أن استحقاق المصارف للأرباح المتولدة عن استثمار أموال الحسابات الجارية يعود إلى أن هذه الحسابات تأخذ حكم القرض. ولكن هذا التخريج يؤخذ عليه:

1) الضمان الذي تقدمه المصارف لأصحاب الحسابات الجارية ضمان متوهم، والشاهد على ذلك حالات الإفلاس في المصارف.
2) نية العميل عند الإيداع هي الحفظ وليس القرض.
3) هناك بعض الفوائد الإضافية التي تتحقق لصاحب الحساب، فإذا تم تخريج الحساب الجاري على انه قرض، فان هذا يؤدي إلى تحقق قاعدة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، مثل:
   - إصدار دفاتر الشيكات.
   - إصدار بطاقات السحب الآلي.

سادساً: شبه الفائدة المحرمة:

ادعاء أن العائد الذي يحققه رب المال من المضاربة يشبه الفائدة في حالة التزام المصرف بضمان رأس المال، إدعاء غير سليم، فالمعلوم أن الفائدة الربوية تلازم القرض، وهي زيادة مشروطة على اصل القرض، تدفع في كل الأحوال مع اصل القرض من المقترض إلى المقرض، بغض النظر عن النتائج المتحققة من استخدام القرض. أما العائد هنا فهو – وان كان سيدفعه المصرف إلى صاحب الحساب مرهون بما يحقق من ربح. وقد لا يدفع المصرف شيئا في حالات معينه، هي حالات عدم تحقيق الربح أو الخسارة. وبذلك فإن هذا العائد فارق الفائدة المصرفية التي تدفع في كل الأحوال. وهنا يكمن الظلم الذي قد يقع على المقترض، ولعل هذا الظلم هو حكمة تحريم الفائدة الربوية. أما عندما يشارك العميل في الأرباح التي تحققها المضاربة بحسب الحصة المحددة له سلفاً – إن ضمن المضارب متبرعاً رأس المال – فإن هذا لا يخرج من أن يعد نصيب رب المال في ربح المضاربة الذي تحقق من استخدام أمواله. والتزام المضارب بالضمان لا يأتي من فراغ، فهو إن فعل ذلك فإنما يفعله لاطمئنانه إلى أساليب استثماره، وتوزيعه للمخاطر بشكل يجعل المحصلة النهائية دائماً موجبة.

سابعاً: مبررات القول يتبرع المضارب بالضمان:

1-يرى الإمام الشوكاني أن يلزم الشخص بما يلزم بـــه نفـــسه، وقـــال عـــن المضارب والوديع: " انهم إذا ضمنوا، ضمنوا لأنهم قـــد اختـــاروا ذلـــك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد ".[1]

2-تبرع المضارب بالضمان يختلف عن اشتراط رب المال ضمان رأســـماله، لأن الأخير ظلم وتعدي. أما الأول، فهو تبرع وتنازل عن الحقـــوق قـــد توجبه دواعي منها اطمئنان المضارب من أمان الاستثمار الذي يعمل فيه رأس مال المضاربة.

3-من حق المضارب التبرع بالضمان، حيث الزم نفسه ما لا يلزمها عـــادة، وهذا يشبه النذر، ولم يقل أحد بمنع النذر.

4-يحكم على المضارب بالإنفاق من ماله وجهده إذا استهلك جميع رأس مال المضاربة في الشراء واحتاج إلى النقل أو الحفظ ويعد متبرعاً فـــي مـــال غيره.

5-حكم الفقهاء على بعض صور المضاربة بضمان المضارب لرأس المال إذا دفع به إلى مضارب آخر في حالة الخسران.

6-انتفاء شبهة الربا.

7-يمكن الاستئناس بالحكم على الأجير المشترك بالضمان مع أن الأصل غير ذلك.

8-يعد تبرع المضارب بالضمان شرطا فاسداً – عند الأحناف – وحيـــث أن المصارف تستثمر أموالها بطرق تحقق بها دائماً أرباحا، فإن الـــشرط لا يعمل وتبقي المضاربة صحيحة.

9-يحقق المقترح تأكيد استثمار أموال الحسابات المصرفية بطرق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تقوم على الفائدة المحرمة.

---

[1] السيل الجرار، ج3 ، ص 217.

ثامناً: عقد المضاربة:

المعلوم أن عقد المضاربة من العقود التي كانت في الجاهلية واقرها الإسلام، والأحكام الفقهية الواقعة عليه مستنبطة من الأعراف والتقاليد والمعايير السائدة عندئذ ومدى تمشيها مع المقاصد العامة للشريعة مثل إحقاق الحق والعدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل والغرر... الخ. ولعل ذلك سبب اختلاف المذاهب الكبير حول أحكام المضاربة، حيث لكل مذهب وجهة نظره فيما يعد محققاً أو مانعاً للمقاصد الشرعية، وكذلك لعدم وجود نصوص قاطعة يقف عندها الفقهاء فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط رب المال على المضارب خصوص التصرف، وتوقيت المضاربة، واشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح.

وأيضا اختلفوا كثيراً حول نفقة المضارب هل هي من مال المضاربة أم لا؟ وفيما إذا شرط العامل الربح كله له، فقد جوزه مالك وعده إحسانا فيما رده الشافعي و أبو حنيفة..الخ.

فهل لنا إذا اختلف الزمان وتطورت الحياة وطرق الاستثمار وأساليبه، تبني شروط مختلفة في المضاربة؟ كأن يتبرع المضارب بضمان رأسمال المضاربة.

تاسعاً: خاتمة:

قد يثور تساؤل مشروع هو: ما دام المصرف مطمئنا على تحقيق أرباح من مجمل استثماراته، فما هو مبرر تقديم الضمان والخروج على شروط عقد المضاربة المعروفة؟ ولماذا لا يتحمل رب المال (صاحب الحساب الجاري) الخسارة النظرية والتي هي في حكم العدم؟

والإجابة على هذا التساؤل من شقين:

1- تمنع السلطات الرقابية والإشرافية في كثير من البلدان المسلمة والعربية تعريض أموال المودعين إلى مخاطر الاستثمار.

2- إن تقديم الضمان يوفر الطمأنينة للمستثمرين ويشجعهم على إيداع أموالهم. وحيث أن المصارف هي الجهة التي تعمل على توفير استثمار مأمون،

فهي اقدر على تقديم هذا الضمان وتوفير أسبابه. وقد أثبتت التجربة العملية رفض المودعين تعريض أموالهم لمخاطر الاستثمار حتى وان كانت هذه المخاطر نظرية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقترح يناسب تلك البلدان التي تتبنى سياسة عدم تعريض ودائع المودعين إلى مخاطر الاستثمار بأمل اقتناع هذه السلطات بسلامة السياسات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وحرصها على سلامة أموال المودعين واستخدامها لأساليب ناجعة ومامونة، مما يؤدي في النهاية إلى موافقتها على قبول المصارف الحسابات الجارية على أساس عقد المضاربة.

ومع أهمية هذا المقترح وما قد يثيره من تحفظات وآراء مخالفه، إلا انه يعد بمثابة دعوة للحوار وتبادل وجهات النظر، لاسيما وأن كتاباً ومفكرين قد تناولوه بالبحث لأهميته والحاجة لدراسته، خصوصاً وأنه يتعلق بالعدل والحقوق وتوزيع الثروة بدل تركيزها. فنحن مدعون إلى أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

والله تعالي اعلم واحكم

وهو ولي التوفيق